

نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٠٢٦-٨-١٧

وزير العدل لـ القابس:

التحول الرقمي يسرّع إجراءات التقاضي ويعزز إقرار الحقوق

■ نحو 89 ألف إعلان إلكتروني خلال 68 يوماً بعد تفعيل النظام التقني الجديد.. مقارنةً بـ 6511 في السابق

■ إعلانات الأحكام والأوامر الجزائية إلكترونياً
■ المعدل اليومي لإعلانات القضاء يقفز من نحو 96 إلى 1308 إعلانات
■ اختصار وقت إتمام الإجراءات مقارنة بالإعلانات الورقية التقليدية
■ تقليل إطالة أمد التقاضي وتعزيز فاعلية إجراءات التنفيذ الجنائي

■ تعزيز موثوقية الإعلانات عبر أنظمة إلكترونية مؤمنة وتسهيل وصولها إلى المُعلن إليهم بطرق موثوقة

وأكد أن النتائج المسجلة بعد تفعيل النظام التقني الجديد للإعلانات القضائية الإلكترونية تعكس الأثر المباشر للتحول الرقمي في تسريع إجراءات الإعلان ورفع كفاءة وصولها إلى ذوي الشأن، واختصار المدد اللازمة لإتمامها مقارنة بالوسائل التقليدية.

وعانت وزارة العدل قد اعتمدت وسائل إلكترونية جديدة كوسائل رسمية للإعلان الإلكتروني لنصف الدعاوى والأحكام والأوامر وغيرها من الأوراق القضائية، بهدف تسهيل وتسريع إجراءات الإعلان وضمان وصول الإعلانات إلى المُعلن إليهم بطرق موثوقة ومؤمنة.

ودكرت وزارة العدل في بيان سابق أنه وفقاً للقرار رقم 125 لسنة 2025، أصبح الإعلان الإلكتروني منتجاً لآثاره عبر تطبيق «هويتي» وتطبيق «سهل» وتطبيق «سهل بيزنس»، والبريد الإلكتروني المسجل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو المُنشئ في مراحل التقاضي، والخدمة الشبكية «ويب سيرفيس»، والوسائل النصية.

وأضافت أن القرار يسهم في تقليل الوقت المستغرق لإتمام إجراءات الإعلان مقارنة بالإعلانات الورقية التقليدية، وتعزيز موثوقية الإعلانات من خلال الاعتماد على أنظمة إلكترونية مؤمنة، وتسهيل وصولها إلى المُعلن إليهم بطرق قابلة للتوثيق.

239 ألف حكم بقيمة تقارب 7 ملايين دينار، مشدداً على أن التحول الرقمي يسرّع إجراءات التقاضي ويعزز إقرار الحقوق.

وأضاف وزير العدل أن تعديل المادة 188 من قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية أجاز إعلان الأحكام الغيابية إلكترونياً إلى جانب الوسائل التقليدية، وهو ما يسهم في سرعة إعلان الأحكام وضمان علم المحكوم عليهم بها والحد من سقوط الأحكام الغيابية بالتقادم نتيجة تعذر الإعلان بالطرق التقليدية، فضلاً عن تقليل إطالة أمد التقاضي وتعزيز فاعلية إجراءات التنفيذ الجنائي.

وأكد السمييط أن تحقق علم المحكوم عليهم والمجني عليهم بالأحكام الجنائية الصادرة، ولا سيما الأحكام الغيابية، يمثل أمراً مهماً لضمان حسن سير العدالة وتمكين ذوي الشأن من مباشرة حقوقهم القانونية في المواعيد المقررة.

تنفيذ الأحكام

وأشار إلى أن ذلك يأتي ضمن جهود وزارة العدل لتطوير منظومة الإعلان القضائي وتوظيف الحلول الإلكترونية الحديثة لرفع كفاءة الإجراءات وتسريع وصول إعلانات الأحكام الغيابية إلى ذوي الشأن، وهو ما يتعكس إيجاباً على انتظام الإجراءات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الجنائية.



ناصر السمييط

نحو 89 ألف إعلان.

وأوضح السمييط أن هذا التطور يكتسب أهمية خاصة في ضوء ما تم رصد من سقوط عدد كبير من الأحكام الغيابية بالتقادم، إذ بلغ عدد الأحكام الغيابية التي سقطت بالتقادم خلال عام 2024 نحو

الحد من سقوط الأحكام الغيابية بالتقادم نتيجة تعذر الإعلان بالطرق التقليدية

تطوير منظومة الإعلان القضائي وتوظيف الحلول الإلكترونية الحديثة لرفع كفاءة الإجراءات

تسريع وصول إعلانات الأحكام الغيابية بـ انعكاس إيجاباً على إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية

صبارك حبيب

في الوقت الذي واصلت فيه وزارة العدل العمل ضمن خطة تطوير إجراءات التقاضي، أظهرت نتائج تطبيق النظام التقني الجديد للإعلانات القضائية الإلكترونية قفزة كبيرة في أعداد إعلانات الأحكام والأوامر الجزائية لدى إدارة التنفيذ الجنائي.

وأعلن وزير العدل المستشار ناصر السمييط أن عدد إعلانات الأحكام والأوامر الجزائية إلكترونياً ارتفع إلى أكثر من 13 ضعفاً خلال الفترة من 7 يونيو حتى 13 أغسطس 2026 مقارنةً بالفترة ذاتها من عام 2025.

وأوضح في تصريح لـ القابس أن عدد الإعلانات بلغ نحو 89 ألف إعلان خلال 68 يوماً، مقارنةً بـ 6511 إعلاناً في الفترة ذاتها من العام الماضي، بزيادة قدرها 82402٪، ونسبة ارتفاع بلغت نحو 1266٪.

وأشار السمييط إلى أن المعدل اليومي للإعلانات الإلكترونية قفز من نحو 96 إعلاناً يومياً في الفترة المماثلة من عام 2025 إلى نحو 1308 إعلاناً يومياً خلال الفترة ذاتها من عام 2026، وهو ما يعكس التسارع الكبير في إنجاز إجراءات الإعلان بعد تفعيل النظام التقني الجديد.

وبين أن إجمالي الإعلانات المسجلة خلال الفترة الحالية توزع بين 83389 إعلاناً للأوامر الجزائية و5524 إعلاناً للأحكام الجزائية، ليبلغ إجماليها

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٨-١٧	٢	١٨٦٩٦

45% انخفاضاً في قضايا الخطف أمام النيابة خلال 6 أشهر

إحصائية «العدل»:

■ توسيع نطاق المراجعة التشريعية لتشمل الجرائم الجنسية والاعتداء على النفس

■ جرائم العرض والسمعة | 50% انخفاض جرائم هتك العرض | 28% تراجعت بنسبة
■ حظر التصالح مع المعتدي أو العفو عنه في جرائم الإيذاء الجنسي | ■ بالإكراه أو التهديد أو الحيلة



أحد الوالدين من الأبناء، وأكد استمرار الحكومة في تنفيذ الخطة الوطنية لتحديث المنظومة التشريعية ومراجعة القوانين الجزائية والإجرائية لتعزيز حماية الحقوق والحريات وترسيخ الأمن وسيادة القانون. إلى ذلك، قال السميح في تصريح خاص لـ «القبس» إن الوزارة تتابع بصورة دورية انعكاس الإصلاحات التشريعية على مؤشرات الجريمة، مؤكداً أن الحكم على أثر أي تعديل تشريعي يتطلب تتبع المؤشرات لغترات متتالية وعدم الاكتفاء بقراءة إحصائية واحدة.

وكشف أن المرحلة المقبلة من تطوير المنظومة الجزائية ستشهد توسيع نطاق المراجعة التشريعية لتشمل الجرائم الجنسية والجرائم الواقعة على النفس، في إطار مراجعة متكاملة للنصوص الجزائية والإجرائية. تستهدف تعزيز الحماية القانونية ومعالجة أوجه القصور ومراقبة التطورات التي أظهرتها الممارسة العملية.

بالإكراه بقصد إلحاق الأذى بنسبة 64.3%. وأشار السميح إلى أن هذه المؤشرات تأتي بالتزامن مع مواصلة تطوير المنظومة الجزائية وتعزيز الحماية القانونية للمجتمع، ومن أبرز الإصلاحات التشريعية في هذا المجال إلغاء المادة 182 من قانون الجزاء، التي كانت تجيز عدم معاقبة الخاطف في حال زواجه ممن خطفها زوجاً شرعياً بإذن وإيها وطلب الولي عدم عقابه، لينتهي بذلك هذا العذر القانوني وتتعرّض مسالة مرتكبي هذه الجرائم.

العنف الأسري

وأضاف أن قانون الحماية من العنف الأسري الجديد عزز الحماية الجزائية للفئات الأكثر عرضة للاعتداء، إذ حظر العدول عن الشكوى أو التصالح مع المعتدي أو العفو عنه في جرائم وأفعال الإيذاء الجنسي، وجرائم العنف الأسري الواقعة على الأطفال أو فاقدي الأهلية أو ناقصيها، وكذلك جرائم العنف التي تقع على

حمد السلامة

أعلن وزير العدل المستشار ناصر السميح، أن إحصائية وزارة العدل للقضايا المسجلة أمام النيابة العامة أظهرت انخفاض قضايا الخطف خلال النصف الأول من عام 2026 بنسبة 45.5% مقارنة بالفترة ذاتها من عام 2025، إذ تراجع إجمالي القضايا من 99 قضية إلى 54 قضية، كما انخفضت جرائم العرض والسمعة بنسبة 28%، من 168 قضية إلى 121 قضية. وأوضح السميح أن الإحصائية أظهرت انخفاض عدد من الجرائم الجسيمة المرتبطة بالاعتداء على الحرية والعرض، حيث انخفضت جرائم هتك العرض بالإكراه أو التهديد أو الحيلة بنسبة 50%، من 76 قضية إلى 38 قضية. كما انخفضت جرائم المواقعة بالإكراه بنسبة 26.3%، وهاك عرض معدوم الإرادة بنسبة 30%، إلى جانب انخفاض جرائم خطف الأبناء، ممن له حق الحضانة بنسبة 45.3%، والخطف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٨-١٧	٢	١٨٦٩٦

10 أحكام قضائية بإلغاء إخلاء مساكن «من باع بيته»

«الكلية»: اقتلاع الأسر من مساكنها ينتج اضطراباً لاستقرارها المعيشي

إخلاء البيت المؤجر للمدعي، لما يترتب عليه ضرر جسيم يصعب تداركه، لحين الفصل في موضوع الدعوى بحكم نهائي وبات، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وتنفيذه بمسودته.

كما طالب في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المؤسسة، واعتباره كأن لم يكن، وما يترتب على ذلك من آثار أخضها سريان العقد المبرم بين الطالب والمعلن إليها الثانية، وذلك في مواجهة المعلن إليهما، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، وتنفيذه بمسودته، وإلزام المعلن إليهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية، وهو ما استجاب له المحكمة في حكمها.

وجاء في منطوق الحكم الصادر في الدعوى 3862/2026 إداري، أنه إن كان القرار المطعون فيه لا يقف أثره عند استرداد مسكن منفرد وإنما باتي في إطار إخلاء عدد كبير من المساكن التي تقطنها أسر كويتية استقرت فيها سنوات بموجب تخصيصات وعقود أبرمتها معها الدولة، فإن ما يترتب على تنفيذه من اقتلاع تلك الأسر من مساكنها واضطرابها إلى البحث عن مأوى بديل وما يصاحب ذلك من اضطراب لاستقرارها الأسري والمعيشي إنما يمثل في ذاته اعتیاراً من اعتبارات المصلحة العامة لا يجوز إغفاله أو إخراجه من ميزان المشروعية.

وأضاف الحكم أن المصلحة العامة لا تنفصل عن صون الاستقرار الاجتماعي وحماية الأسرة وتجنب تعريضها لفقد مسكنها الذي استقرت فيه بسند من الدولة، ولا يستقيم أن تتخذ المصلحة العامة سنداً لإخلاء جماعي لأسر لم يثبت زوال حاجتها إلى مساكنها دون أن تقيم جهة الإدارة الدليل المعترف قانوناً على مصلحة عامة مقابلة بتعين ترجيحها على ما يلحق بتلك الأسر من أضرار بالغة، ومن ثم فإن التذرع بالمصلحة العامة لا ينهض سبباً صحيحاً يحمل القرار المطعون فيه أو ينقذه من عيب السبب الذي شابها.

عن «السكنية»، إخلالاً بالمراكز القانونية المكتسبة والمستقرة التي اكتسبها الطالب إعمالاً للمادة 29 مكرراً التي تمت إضافتها بموجب القانون رقم 2 لسنة 2015 إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

وأردف أنه لا يقدح من ذلك إلغاء نص المادة المنوّه عنها بموجب القانون رقم 83 لسنة 2025، حيث إن القانون لا يسري إلا من تاريخ العمل به، وعدم رجعيته وسريانه على الماضي.

وأشار الهاجري إلى أن المادة 179 من الدستور الكويتي نصت على أنه «لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز - في غير المواد الجزائية - النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة»، مستطرداً: «وهو ما أكدته محكمة التمييز في أحكامها، فضلاً عن تعارض القرار محل الطعن مع أحكام الدستور ومسوغات إصدار المادة 29 القانون رقم 2 لسنة 2015».

الحق بالبيع

وبين أنه بالنظر إلى أن القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه، اقتصر على توفير هذه الرعاية لمستحقيها ولمرة واحدة، مبيناً الفارق بين الملكية الخاصة والملكية التي توفرها الدولة لغاية، ومن ثم لم يُعطِ القانون من يقوم بالتصرف في الوحدة السكنية المخصصة له الحق بالبيع، إلا أن تصرف فئة ممن قاموا ببيع الوحدة السكنية جاء تحت ضغط من التغيير الاجتماعي في وضع الأسرة وحاجتها الملحة إلى مزيد من المساحة أو التغيير في نمط البديل السكني إلى ما يحقق حاجتها».

وقف تنفيذ القرار

وطالب الهاجري، في ختام دعواه، بصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر عن «السكنية»، الذي تضمن تنفيذ

أصدر عدد من الدوائر الإدارية في المحكمة الكلية، أمس، 10 أحكام قضائية بإلغاء قرارات فسخ العقد من المؤسسة العامة للرعاية السكنية في القضية المقامة من عدد من المواطنين عبر المحامي حمود الهاجري.

وتضمن إلغاء القرارات ما يخص أمر إخلاء المواطنين تبعاً لإلغاء قانون من باع بيته، الذي تنوي المؤسسة تطبيقه، إلا أن المحكمة الإدارية ألغت قرارات الإخلاء.

وقال المحامي الهاجري في دعواه إن الرعاية السكنية أبرمت مع المدعي عقد إيجار للعقار الكائن بمنطقة شرق تيماء قطعة 9 - البيت رقم 142، إلا أن المدعي فوجئ بإخطار عبر برنامج سهل بصور قرار عن «السكنية»، بإنهاء وفسخ عقد الإيجار وإخلاء البيت المؤجر له، وأنه تم تحديد موعد الإخلاء بتاريخ 1 سبتمبر المقبل، مؤكداً أن القرار جاء مخالفاً لصحيح القانون ومجحفاً بحقوق المدعي.

وأكد الهاجري للمحكمة، في دعواه، أن الإخطار الصادر عن المؤسسة عبر برنامج سهل بقرارها إنهاء وفسخ عقد الإيجار وإخلاء البيت وتحديد موعد للإخلاء بتاريخ 1/9/2026 يمثل خطراً محدقاً، ويؤدي إلى تشرد أسرة الطالب دون مأوى، نتيجة مخالفة جهة الإدارة القانون وانحرافها عن جادة الصواب وإصدار قرارها بشكل تعسفي ومشوباً بإساءة استعمال السلطة.

وأوضح أن المؤسسة أصدرت قرارها بإنهاء وفسخ العقد وإخلاء البيت المخصص للمدعي، بالمخالفة لصحيح القانون، متخذة بإلغاء المادة 29 سنداً لذلك، مشيراً إلى أن القرار الطعين جاء تعسفياً ومخالفاً للدستور والقانون، وشاب القرار الطعين عدم المشروعية، لكون القرار محل الطعن يمثل إخلالاً بالمركز القانوني والحقوق المكتسبة للطالب، والتي لا يجوز المساس بها.

إخلال بالمراكز القانونية

وتابع: يمثل القرار محل الطعن، الصادر

قرار
«السكنية»
مخالف
للدستور
والقانون
ويهدد الأسر
بالتشرد

الهاجري

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٨-١٧	٤	٦٣٢٦

غادر الكويت عام 2000 إلى أفغانستان والتحق بـ«القاعدة»... ثم انتقل إلى سوريا والتحق بالتنظيم بناء على طلب والده

«التميز» تؤيد حبس مواطن 3 سنوات بتهمة انضمامه إلى «داعش»

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة التمييز، برئاسة المستشار سلطان بورسلي، برفض الطعن وتأييد حكم حبس مواطن 3 سنوات بتهمة الانضمام إلى تنظيم داعش.

وكانت محكمة الجنايات قد أدانت المتهم بالحبس 5 سنوات، ثم عدلت محكمة الاستئناف الحكم إلى الحبس 3 سنوات، وهو ما أيدته محكمة التمييز برفض الطعن.

وسبق للنيابة العامة أن وجهت للمتهم أنه اشترك في جماعة إرهابية تدعى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، مشيرة إلى أنه حال كونه مواطناً كويتياً، بأشهر أنشطة من شأنها الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وذلك بأن ارتكب أفعالاً محل التهمة السابقة وكان من شأن تلك الأفعال التي ارتكبها الإضرار بالمصالح

القومية للبلاد، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وشهد في التحقيقات ضابط أمن الدولة، بأنه وردت إليه معلومات تفيد بأن المتهم مشترك في جماعة إرهابية تدعى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، فقام بمزيد من

التحريات، وتبين له صدق تلك المعلومات وجديتها، وبأن المتهم سوف يصل إلى البلاد قادماً من تركيا، وبعد استصداره لأذن النيابة العامة بضبط وتفتيش

المتهم، قام بتشكيل فرقة برئاسته، حيث تم ضبط المتهم في المطار وتفتيشه، واقتياده إلى مبنى جهاز أمن الدولة، ومواجهته بما أسفرت عنه التحريات، أقر

في البداية أنه غادر البلاد عام 2000 برفقة عائلته إلى باكستان، وذلك لدخول إلى أفغانستان لرغبة والده بالتنظيم ضمن صفوف المقاتلين في تنظيم القاعدة آنذاك، وبعدها بعامين،

غادر مع أسرته أفغانستان وانتقلوا للإقامة في سوريا (موطن والدته)، وفي عام 2004 تم إلقاء القبض على والده من قبل السلطات السورية وتسليمه للكويت بسبب دخوله بطريقة غير مشروعة، بينما هو بقي برفقة والدته في بلدها سوريا.

كما أقر المتهم بأنه يحمل الفكر الجهادي المتطرف منذ بلوغه سن الخامسة عشرة تقريباً، نظراً للبيئة التي كان يعيش فيها، حيث كان والده دائماً ما يحثه عبر اتصالاته الهاتفية معه على الجهاد في سبيل الله والانضمام لجماعة «داعش».

وبعدما اقتنع بالفكرة، تواصل في بداية عام 2016 مع أحد أصدقائه (سوري الجنسية)، الذي سبقه بالانضمام للتنظيم، وطلب منه تركته لدى قادة التنظيم تمهيداً لانضمامه، فوافق وطلب منه مرافقته إلى أحد المقرات، والذي يقع

في المنطقة نفسها التي يقيم فيها آنذاك، وهي منطقة «الثل» الواقعة بريف دمشق، حيث التقى بعدد من قادة التنظيم، الذين طلبوا منه تقديم بياناته الشخصية لهم والانصراف، قبل أن يتواصلوا معه بعد أربعة أيام تقريباً، طالبين منه العودة للمقر نفسه، حيث نقلوه وتسعة أشخاص بواسطة حافلة إلى معسكر خاص تابع للتنظيم ويقع في منطقة «الثل»، وهناك التقى بقائد المعسكر ويدعى أبو أسامة السحلي، الذي طلب منه مبايعة أمير التنظيم آنذاك أبو بكر البغدادي، فقام بمبايعته على السمع والطاعة.

وأشار إلى أنه خضع لدورة تدريبية مكثفة استمرت لمدة 30 يوماً اجتازها بنجاح، على أن تتبعها دورة شرعية لتدريبه أصول معتقدات «داعش»، لكنه لم يلتحق بها بسبب قيام جماعات

في المنطقة نفسها التي يقيم فيها آنذاك، وهي منطقة «الثل» الواقعة بريف دمشق، حيث التقى بعدد من قادة التنظيم، الذين طلبوا منه تقديم بياناته الشخصية لهم والانصراف، قبل أن يتواصلوا معه بعد أربعة أيام تقريباً، طالبين منه العودة للمقر نفسه، حيث نقلوه وتسعة أشخاص بواسطة حافلة إلى معسكر خاص تابع للتنظيم ويقع في منطقة «الثل»، وهناك التقى بقائد المعسكر ويدعى أبو أسامة السحلي، الذي طلب منه مبايعة أمير التنظيم آنذاك أبو بكر البغدادي، فقام بمبايعته على السمع والطاعة.



- والده دخل سوريا بطريقة غير مشروعة وتم تسليمه إلى الكويت

- المتهم أقر بأنه يحمل الفكر الجهادي المتطرف منذ بلوغه سن الخامسة عشرة تقريباً

- خضع لدورة تدريبية مكثفة استمرت لمدة 30 يوماً

- حبس لمدة 30 يوماً لدى «الجيش الحر»

الجيش الحر بمداومة المنطقة التي يقيم فيها بعد عودته إلى منزله، فسلم نفسه لهم وتم حبسه لمدة 30 يوماً. وبعد انقضاء حبسه، عاد لوالدته في منطقة «الثل»، والتي كانت تسعى إلى إعادته إلى الكويت، فقامت بأخذ جواز سفره لإتمام الإجراءات، إلا أنها مرت على نقطة تفتيش تابعة للنظام السوري آنذاك وعثروا على جواز سفره بحوزتها فقاموا بضبطها وتم حبسها لمدة 8 سنوات بتهمة التستر عليه. ولفت إلى أنه بعد حبس والدته، انتقل إلى منطقة تسمى «ترمانين» وتقع في شمال ريف إدلب في سوريا، وظل هناك لغاية عام 2019، قبل أن يخرج منها بعد قصف إدلب من قبل النظام السوري، منتقلاً إلى منطقة تسمى «عفرين» وتقع في محافظة حلب في سوريا، ومكث فيها لغاية البدء في إجراءات عودته للبلاد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	١٧-٨-٢٠٢٦	١٦	١٦٧٦٦

انتظر زوجته حتى نامت ... وقتلها

القاهرة - وكالات: أحوالت النيابة العامة المصرية زوجاً يبلغ 51 عاماً إلى محكمة الجنايات، على خلفية اتهامه بقتل زوجته، إثر خلافات متصاعدة بينهما بشأن تمويل مشروع تجاري. وكشفت التحقيقات عن أن الخلافات بين الزوجين لم تكن وليدة لحظة الجريمة، إذ بدأت بعدما اتفقا على تأسيس محل تجاري، على أن يتولى الزوج توفير التمويل اللازم، إلا أن عدم التزامه بذلك تسبب في تصاعد التوتر بينهما. وكانت الزوجة تطالب زوجها بصورة متكررة بتوفير الأموال المتفق عليها؛ ما أدى إلى نشوب مشادات كلامية بينهما، وتبادل عبارات السب، قبل أن تتطور الخلافات إلى تهديدات بالقتل. وأظهرت أقوال المتهم وتمثيل الجريمة أمام جهات التحقيق، أنه اتخذ قراراً بقتل زوجته بعد إحدى المشادات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٨-١٧	١٦	٢٠٢٤٧



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٩/١٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٦١٢ ببيع ٤/ المرفوعة من: ١- علياً جمعه سالم عن نفسها ويصفتها وصية على أبنائها (مشعل عقله نصار الشمري - مدير عقله نصار الشمري)

٢- مشاعل عقله نصار الشريدة الشمري ٣- فواز عقله نصار الشريدة الشمري ٤- مضاي عقله نصار الشمري ٥- حمد عقله نصار الشمري ٦- غزلان عقله نصار الشمري ٧- نصار عقله نصار الشمري ٨- موضي عقله نصار الشمري

ضمد: ورثة المرحوم/عقله نصار الشريدة وهم:

١- عبد العزيز عقله نصار الشمري ٢- عائشة عقله نصار الشمري ٣- فيصل عقله نصار الشريدة الشمري ٤- فهد عقله نصار الشمري ٥- ندى عقله نصار الشمري ٦- أحمد عقله نصار الشريدة الشمري ٧- أمل عقله نصار الشمري ٨- عبدالله عقله نصار الشمري ٩- منصور عقله نصار الشمري ١٠- أنور عقله نصار الشمري ١١- عادل عقله نصار الشمري ١٢- نوره عقله نصار الشمري ١٣- محمد عقله نصار الشمري ١٤- قبروان عقله نصار الشريدة الشمري ١٥- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته ١٦- بلدية الكويت

أولاً : أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم (٢٠١٨/٧٣٢٣) الواقع بمنطقة الصليبخات - قسيمة رقم (١٨) قطعة (٤) من المخطط رقم (م/٢٩٣٥) ومساحته (٢٦١٠٠) وذلك بالمزاد العلني بشمن أساسي وقدره (٤٥٠٠٠ د.ك) أربعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار كويتي. "ووفقاً لما جاء بتقرير الخبير: العقار مزارع النزاع الواقعة في منطقة الصليبخات - قطعة ٤ - شارع ١١٢ - منزل ١١٢ - قسيمة ١١٨ - الرقم الألي للعنوان ١٤١٤٠٥٢٢، وذلك برفقة خبير الدراية السيد / وليد خالد الوهيب وحضور وإرشاد وكيل المستأنفين والمستأنف الرابع فواز عقله نصار وتخلف المستأنف ضدهم عن الحضور رغم علمهم بموعد الجلسة، وتمت المعاينة على النحو التالي: • عين النزاع عبارة عن بيت يقع على شارعين وسكة وله أربع مداخل ويتكون من دور أرضي فقط • العقار من جهة السكة له مداخلين مدخل يؤدي إلى السطح مباشرة وبجانبه باب يؤدي إلى المنزل من الداخل إلى غرفتين وصالة وحمام ومطبخ والجهة مقابل شارع ١١٦ يوجد له مداخلين مدخل يؤدي للدواينة وحمام ومغاسل، ومدخل آخر يؤدي إلى ثلاث غرف وحمامين وصالة والجهة من شارع ١١٢ يوجد بها مدخل واحد لم تتمكن الخبرة من دخوله وقرر المستأنف فواز عقله نصار أنه يتكون من ثلاث غرف وصالة وحمام واحد ومطبخ • كما يوجد حوش بم منتصف العقار يؤدي إلى جميع الاتجاهات والتكسية جيري وحالة البناء قديمة والسطح لا يوجد به شيء • قام السيد خبير الدراية بأخذ كافة الملاحظات والتفاصيل للعقار مزارع النزاع حتى يتسنى له تقدير قيمة العقار الحالية.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: اذ اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يتم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ، ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واثعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكتاً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٨-١٧	٥	٢٠٢٤٧

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٩/١٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٧١٥ ببيع/٤. المرفوعة من : عبداعزيز يعقوب يوسف الصفي عن نفسه وبصفته أحد ورثة المرحومان/ يعقوب يوسف الصفي ومكية سالم عبدالله الصفي

ضد : ١- عزيزة يعقوب يوسف الصفي ٢- عبدالله يعقوب يوسف الصفي ٣- علي يعقوب يوسف الصفي ٤- عواطف يعقوب يوسف الصفي ٥- يوسف يعقوب يوسف الصفي

أولاً : أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري :

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٤/١٤٧٠٥) الواقع بمنطقة المنقف - قسيمة رقم (٣٥) قطعة (٣) من المخطط رقم (م/ ٣٢٠٧٩) ومساحته (٢٦٠٨) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي وقدره (٤٥٠,٠٠٠ د.ك) أربعمائة وخمسون ألف دينار كويتي. * ملحوظة: يوجد بناء غير مرخص في الدور الأرضي ومساحته ١٨,٥ ويوجد بناء من جهة الممر بمواد خفيفة بالحوش بمساحة ١٢م ويوجد بناء غير مرخص في الدور الأول بمساحة ٣٠ ويوجد بناء غير مرخص من جهة الجار بمساحة ٢١٨,٥. * وورد بتقرير الخبير : بجلسة ٢٠٢٥/٥/٢٧ تم الانتقال إلى عين النزاع بحضور وإرشاد المدعي شخصياً ووكيل المدعي الثاني وبحضور السيد خبير الدراية/ حسين العجمي، وتمت المعاينة على النحو التالي: ١- عين النزاع كائنة في منطقة المنقف قطعة ٣ شارع ١١ منزل ٣٥ والبالغ مساحته ٢٦٠٨ وذلك بموجب عقد البيع المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٥ - عين النزاع عبارة عن قسيمة سكنية ويقع على شارعين وسكة (بطن وظهر وسكة جانبية) - ٣- العقار التداي ارتداد أمامي كبير وارتداد خلفي متوسط (٢١٢ تقريباً) وسكة جانبية بمساحة (٢٣٤ تقريباً) - ٤- عقار التداي يقع على شارع رئيسي مقابل عمارات استثمارية ويقع على واجهة شرقية. - ٥- عدد المداخل: في الجهة الأمامية مدخلين ، في الجهة الخلفية مدخل، من الجانب مدخل. - ٦- عقار التداي مكون من دورين. - ٧- التسمية الخارجية من الواجهة الأمامية حجر أردني، ومن الواجهة الخلفية طابوق قديم. - ٨- تم طرق الأبواب عدة مرات ولم يفتح أحد، حيث أفاد وكيل المدعي الثاني ان عقار التداي مستغل من المدعي عليه الثالث. - ٩- قام السيد خبير الدراية بمعاينة عين النزاع من الخارج وأفاد انه يمكنه تقدير قيمتها السوقية .

ثانياً : شروط المزااد

أولاً: يبدأ المزااد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزااد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزااد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزااد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقيم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزااد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واثاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزااد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزااد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزااد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٨-١٧	٥	٢٠٢٤٧



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٩/٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٢٢ ببيع/٣.

المرفوعة من: حمود علي حمود الرشيد

ضد: ١- عيسى علي حمود الرشيد ٢- راشد علي حمود الرشيد

ورثة المرحومة / منى علي حمود الرشيد وهم:

١- طلال سامي علي الحمدان ٢- شوق سامي علي الحمدان

٣- منيرة علي حمود الرشيد ٤- نوره علي حمود الرشيد

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

لبيع عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٣/١٦٣٥٩ الواقع بمنطقة الفيحاء، قسيمة رقم ٢١ قطعة رقم ٩ مخطط رقم م/٢٨٢٨٨ أ ومساحته ٤١٠٠ م^٢، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي وقدره (٨١٠٠٠٠) د.ك ثمانمائة وعشرة آلاف دينار كويتي.

المعانية:

بجلسة ٢٠٢١/١/٢٧ انتقلنا لعين النزاع الكائنة بمنطقة الفيحاء قطعة ٩ شارع ٩٨ منزل ٢٠ الرقم ألي لل عنوان: ٩٠٠٩٥٤٨٧، وذلك لمعانية عين النزاع مثار الدعوى على الطبيعة بحضور وإرشاد المدعي أصلياً والمدعى عليه الأول أصلياً والمدعى عليه الثاني أصلياً والمدعى عليها الرابعة أصلياً وتخلّف بقية الخصوم، ويرفقة السيد خبير الدراية/خالد حسن الخضير المستعان به من الإدارة، وثمت المعانية على النحو التالي: ١- العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل سكن خاص بمساحة إجمالية تبلغ ٤٠٠ متر مربع، ويقع على شارعين (زاوية)، ويحتوي على عدد مصعد واحد، وعدد سلم واحد، وله ثلاث مداخل (مدخل رئيسي، ومدخل الديوانية، ومدخل الشقة المؤجرة).

٢- العقار موضوع النزاع مكون من دور أرضي ودور أول ودور ثاني وجزء من السطح به بناء وبالتفصيل التالي:

أ- الدور الأرضي: مكون من ديوانية + صالة + عدد (٢) غرف + عدد (٢) حمام + مطبخ + غرفة صغيرة (مخزن).

ب - الدور الأول : مكون من شقتين

- الشقة الأولى: مكونة من عدد (٢) غرف + عدد (٢) حمام.

- الشقة الثانية: مكونة من صالة + عدد (٣) غرف + عدد (٢) حمام + مطبخ.

ما قرره المدعي أصلياً أمام الخبرة حيث تبين للخبرة أنها مغلقة أثناء جلسة المعانية.

ج - الدور الثاني : مكون من شقتين - الشقة الأولى: مكونة من عدد (٤) غرف + عدد (٢) حمام + مطبخ.

- الشقة الثانية : مكونة من صالة + عدد (٣) غرف + عدد (٢) حمام + مطبخ.

د- السطح : يحتوي على غرفة كبيرة وعدد (٢) غرفة صغيرة وغرفة مصعد وعدد (٢) حمام ومطبخ.

٣- أقاد المدعي أصلياً أن عقار النزاع مستغل بالكامل له وللمدعى عليها الرابعة أصلياً عدا الشقة الثانية بالدور الأول فهي مؤجرة، وأقاد بأن ريع الشقة يتم ايداعه بالمحكمة.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتقضى من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ وتقديرها (٢٠٠ د.ك) وأتاع المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية، سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معانية نافية للجهالة.

تلييه:

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٨-١٧	٤	١٧٧٦٩

إعلان عن بيع العقار بالمزاد العلني



تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار المرسوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٩/١٦ - الساعة ١٠ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة الخامسة صباحاً - وذلك تنفيذاً لمكتمل المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٦٣ بـ ٢/٢٠٢٤/٤٦٣

المرحومة من :
١- سولي عبد العزيز محمد حسن
٢- مرزوق عبدالعزيز محمد حسن
٣- ريفس عبدالعزيز محمد حسن
٤- ورثة السيد/ عادل عبدالعزيز محمد حسن وهم :

أ- ناصر عادل عبدالعزيز بو البنا
ب- فوزية علي حسين عن نفسها وبصفتها وكلاء عن (هبة - عبدالله - حسين - لبناء عادل عبدالعزيز محمد حسن بو البنا)
وجميع هؤلاء من ورثة المرحومة / سعد عبدالعزيز محمد حسن أبو البنا
٥- فلاح عبدالعزيز محمد حسن وجميعهم عن أنفسهم وبصفتهم من ورثة المرحومة / سعد عبدالعزيز محمد حسن أبو البنا
هـ-
١- سعد عبدالعزيز محمد حسن عن نفسه وبصفته من ورثة المرحومة / سعد محمد حسن
٢- ورثة المرحومة / فهد عبدالعزيز محمد حسن وهم :

١- جعفر حسين ماجكي
٢- حسين جعفر ماجكي
٣- احمد جعفر ماجكي
٤- بنور جعفر ماجكي
٣- ورثة / بديرة عبدالعزيز محمد حسن وهو ١- راكان فيصل فاضل السنائي ٤- مدير عام بلدية الكويت بصفته
أوصاف الطار:

١- عقار الوظيف رقم (٢٠٢٣/١٨٩٠) الكائن بمنطقة الجارية قسيمة رقم (٤٧٦) - قطعة ٦ - مسطوح رقم (م/٣٤٨٧٩) ومساحته الكلية (٢٠٢٣/٥٩٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٨٦٠٠٠٠ د.ك) ثمانية وستون ألف دينار كويتي، وورثة المرحومة الأوصاف : وجود مخلفات وهي ١- مواد خفيفة في الأرض ٢- لشمس الطار الوحدات سكنية

المساحة :
- العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الجارية قطعة ٦ شارع ٣ منزل ١٨ الرقم الأسفل ١٨٧٧/١٢١٠
- الطار موضوع الدعوى مطابق للمواصفات العامة والخاصة للوظيفة رقم ٢٠٢٣/١٨٩٠ - بمساحة ٢٠٢٣/٥٩٠
- الطار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص بحالة إنشائية قسيمة و يطل على شارعين زاوية - شارع رقم ٥ وشارع رقم ٣ ويحده الجدران من جهتين والكساء الخارجي من الحجر وللطار عدد ٣ مدخلين
- الطار موضوع الدعوى مكون من ١ دور أرضي وأول وثاني ومطبخ وملحوق وأرشد الحاضر عن المستأجرين عن مكونات الطار وهي بفتح من التالي :-
- المرادب مكون من صالة + غرفة + حمام + مقاسل + مطبخ
- الدور الأرضي مكون من عدد ٢ صالة + عدد ٤ غرف + عدد ٤ حمام + مطبخ
- الدور الأول مكون من عدد ٢ صالة + عدد ٤ غرف + عدد ٣ حمام + مطبخ
- الدور الثاني مغلقل حيث لم تمكن الفيرة من معاينة ورر أفاد الحاضر عن المستأجرين بأن مكونات الدور مطبخة للدور الأرضي والأول
- المطبخ به غرفة للمخاضات
- المصحف مكون من عدد ٢ غرف + حمام + مطبخ
- التكييف سنترال مركزي وكما يوجد مصعد
ثانياً : شروط المزاد :

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد مباد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصفى من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لتصلح إدار التخليد بوزارة العدل
ثانياً : يجب على من يقدم القاضي عطاءه أن يودع حال العقد جلسة البيع كمل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل ثلاثاً : فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل ولا أعيت المزايدة على ثمنه في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رما به البيع
وإعاً : إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم بمرسو المزاد عليه إلا أنه تقدم في هذه الجلسة من يقلل الغراء مع زيادة الطر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن
علمساً : إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع التمن كملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد لزيادة الطر تعد المزايدة فوراً على ثمنه على أساس التمن الذي كان قد رما به عليه في الجلسة السابقة ولا يملك في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ويلزم المزايد المتخلف بما يخلص من ثمن العقار
سائماً : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وتعمد المصاحبة والغيرة ومصروفات الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية
سابعاً : ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتصل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية
ثامناً : يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين الطار مطبقة نظرية لتجهالته

تسليماً :

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة (٢٦٦) من قانون المرافعات
٢- حكم المزاد قبل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ اللق بالحكم طبقاً للمادة (٢٧٧) من قانون المرافعات
٣- تنص للفرة الأخيرة من المادة (٢٧٦) من قانون المرافعات أنه : "إن كان من نزعت ملكيته سائلاً في الطار بقفيه كمستأجر بقوة القانون ويتنزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بلمرة للمثل"
المستأجر
رئيس المحكمة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	٢٠٢٦-٨-١٧	٥	٥٨٧٩

الوفيات

- **وليد خليل أحمد الداود، 69 عاماً، (شييع)، رجال: العزاء في**
المقبرة، تلفون: 69942148، نساء: الرقة، قطعة 1، شارع 16، منزل
228، تلفون: 66767288.
- **رفعه خلف سعد الدوسري، أرمل/ة/ محسن فهد حماد**
الدوسري، 77 عاماً، (شييعت بمقبرة صبحان)، رجال: العزاء في
المقبرة، تلفون: 99455526، 99222270، نساء: لا يوجد عزاء.
- **نضال سالم عبداللطيف العبدالجليل، 64 عاماً، (شييعت)،**
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 57777136، نساء: لا يوجد عزاء،
تلفون: 99878989، 99026290.
- **بدر راشد سيف الرومي، 66 عاماً، (شييع بمقبرة صبحان)،**
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 65607774، نساء: سلوى، ق2،
ش7، م45، تلفون: 66404675.
- **نوال علي إبراهيم المناعي، 71 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء**
في المقبرة، تلفون: 99659696، 99426294، نساء: الدعية، قطعة 3،
شارع 32، منزل 1، تلفون: 99789663، 99687780.
- **نورية خليل إبراهيم السميطة، 69 عاماً، (شييعت)، رجال:**
العزاء في المقبرة، تلفون: 60011311، 99656303، نساء: الفيحاء،
قطعة 6، شارع التلمساني، منزل 14.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»